



قرار لوزير الصحة

رقم 2...18.0...11.1 بتاريخ 07..نفسه..2018. يتعلق بتأجيل إجراء مباراة
توظيف صيادلة من الدرجة الأولى.

إن وزير الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 جمادى الآخرة 1420 (06 أكتوبر 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات حسبما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 14 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 4 ربيع الآخر 1384 (16 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمنصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.16.145 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وبناء على قرار السيد وزير الصحة رقم 1602.00 الصادر في 10 شعبان 1421 (07 نونبر 2000) بتحديد شروط وبرامج وكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان بوزارة الصحة؛
- وبناء على قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2273.14 صادر في 27 شعبان 1435 (26 يونيو 2014) بتغيير و تتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية؛



- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 12-14 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يؤجل تنظيم مباراة توظيف صيادلة من الدرجة الأولى التي كان مقررا تنظيمها بتاريخ 02 دجنبر 2018 إلى غاية يوم الأحد 23 دجنبر 2018 بنفس مراكز المباراة و مع الاحتفاظ بنفس عدد المناصب المفتوحة المشار إليهما في المادة الأولى من القرار السالف الذكر.

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر 45 سنة على الأكثر والحاصلين على الدكتوراه في الصيدلة أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية:

- (1) - مطبوع وصل طلب الترشيح بالتطبيق المعلوماتي؛
- (2) - طلب خطي لاجتياز المباراة؛
- (3) - نسخة لشهادة الدكتوراه في الصيدلة أو دبلوم معترف بمعادلته للشهادة المذكورة؛
- (4) - نسخة لبطاقة التعريف الوطنية البيومترية؛
- (5) - شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- (6) - نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفين على هذه الصفة)؛
- (7) - ترخيص لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الموظفين ومستخدمي المراكز الاستشفائية، يسلم من طرف الإدارة المشغلة.

المادة الرابعة: يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المديرية الجهوية للصحة بمراكز المباراة المذكورة في أجل أقصاه 07 دجنبر 2018 ، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات ^{FR}

وحرر بالرباط في:

عن وزير الصحة وبتفويض منه
الكاتب العام
ذ. هشام زعمي